

جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨

باتخاذ تدابير إدارية في قطاع الطوب الطفلى

وفقاً لأحكام المادة (٢٠) فقرة (١) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وتعديلاته بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ، والقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ ، والقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ ؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها بقرارى رئيس الوزراء رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠ ، ورقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة (١)

ثبوت مخالفة أصحاب مصانع الطوب الطفلى أطراف الاتفاق المؤرخ فى ٢٠ يونيو ٢٠١٨ والجمعية التعاونية الإنتاجية لتصنيع مواد البناء بالجيزة للمادة رقم (٦) فقرة (أ) من قانون حماية المنافسة لقيامهم بالاتفاق على رفع وتثبيت أسعار بيع الطوب الطفلى .

مادة (٢)

بطلان الاتفاق المؤرخ فى ٢٠ يونيو ٢٠١٨ وتكليف الجمعية التعاونية الإنتاجية لتصنيع مواد البناء وأصحاب مصانع الطوب الطفلى «أطراف الاتفاق» بعدم الاستمرار فى تنفيذه ، وتعديل أوضاعهم بإزالة المخالفة فوراً ، وذلك بتحديد أسعار البيع بشكل منفرد لكل مصنع على حدة وفقاً لقوى العرض والطلب ، والتأكد على ذلك خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ خطاب الجهاز الصادر بقرار ثبوت المخالفة .

مادة (٣)

إلزام الجمعية التعاونية الإنتاجية لتصنيع مواد البناء بمنطقة (عرب أبو ساعد) بوقف الاجتماعات التى تتم بين أعضاء الجمعية لمدة شهر من تاريخ القرار . وبعد انقضاء تلك المدة لا يتم استضافة أو تنظيم أو القيام بتوجيه الجمعية التعاونية الإنتاجية لتصنيع مواد البناء الدعوة إلى أية اجتماعات جديدة بين أصحاب مصانع الطوب الطبقى يكون من شأنها أن تؤدى إلى أى من المخالفات الواردة فى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ووضع آليات تضمن عدم تبادل المعلومات بين الأعضاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع إخطار الجهاز بتلك الآليات .

مادة (٤)

تشكيل لجنة ثلاثية برئاسة أحد العاملين بجهاز حماية المنافسة يرشح من قبل رئيس مجلس إدارة الجهاز ، وعضو يرشحه اتحاد الصناعات المصرية ، وعضو آخر ترشحه غرفة تجارة القاهرة ، وذلك للإشراف على تنفيذ القرار المائل ، ومتابعة ما تم من خطوات من العاملين فى السوق من أجل التوافق مع أحكام ذلك القرار . وإخطار وإطلاع الجهاز بأية مخالفات وقعت لأحكام هذا القرار لاتخاذ اللازم بشأنها ، على أن تنهى اللجنة أعمالها خلال شهر من تاريخ هذا القرار . وتقوم اللجنة بإعداد تقرير عن نتائج أعمالها للجهاز يتضمن الخطوات التى اتخذها ذوى الشأن للتوافق مع القرار المائل . ويصدر قراراً من رئيس مجلس إدارة الجهاز يتضمن تشكيل أعضاء اللجنة الثلاثية ، على أن يتحمل الجهاز معاملتهم المالية وفقاً للقرار الذى يصدر من مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

مادة (٥)

يُنشر القرار المرفق فى الوقائع المصرية ، ويكون سارى من يوم نشره .

رئيس مجلس الإدارة

د / أميرنبيل جميل